وان شئت زد عليها الزوج وضعفها وهو اربعة والباقي واجر وثلاثون على الاربعة تبايناها فاضرب الاربعة في الاثنين وخمسين يخرج لك مائة وما تباين وهو مائتي منه المسئلة ويكون للزوج اثنان وسبعون وللام واجر وثلاثون وللبنت ثلاثة وتسعون وللجد اثنان وثلاثون

هكذا	١٥	٤	٦٤
زوج	٥٣	١٣	٥٢
ام	٥٤	١	٥٣
بنت	٥٦	٣١	٥٣
جد	٥٨	٥٤	٥٣

قوله ولو ترك ثلاثة بنين واوصى من ثلثه ماله اجر بنيه بتكملة الثلث وثلث ما بقي للاجنبي فنسخة الوصية بالتكملة من ثلث المال يبقى نصيب ٥٥ الكل في هذه المسئلة ان تعطي للابن الموصى له ثلثا فيبقى للورثة ثلثا مال ثم نوع نصيب الابن كان للورثة وتخرج منه الوصية الثانية وهي ثلث نصيب فيبقى من المال من ثلثا نصيب فرع الوثلثي المال للورثة فتصير المسئلة الثلثي مال وثلثي نصيب يعول ثلاثة المسئلة هكذا ٢/٣ ثم تكسر من الثلاثة ثلثي نصيب فيكون المال من ثلثي مال وثلثي نصيب وثلثا هكذا ٢/٣ ثم اطلب بكم تجبر ثلثي نصيب واجر الخرج لواجر ونصف واكتب الانصباء واجر ونصف يخرج لك المال ثلاثة ونصف فان شئت فتضرب فيه يخرج لك النصيب واجر ويكون للموصى له بالتكملة واجر وسدس ولكل واجر من الابن بنين واجر وللاجنبي ثلث وان شئت اخرج من شعب الكسور فاضرب المال في ستة يخرج لك واجر وعشرون والنصيب ستة وهذا صورة الدرج

قوله ولو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى من ثلثه ماله لاجرى بناته بتكملة الثلثين واجنبي يمثل نصيب اجر البنين وثلث ما بقي بعد اسقاط من ثلث المال للوصية الى بنته وهو سدس مال الا نصيبا يبقى سدس مال ونصيب هذا وجه العمل في هذه المسئلة وعلم ان تاخذ للبنت سدسا من ثلث المال يبقى منه سدس مال فترى عليه نصيبها فيكون الباقي سدس مال هكذا ١/٦ فتاخذ من هذا الباقي ونعد للوصية للاجنبي وهو نصيبان فيكون الباقي سدس مال الا نصيبا لان تطرح النصيبين من النصيب فيكون الباقي نصيبا تستثنيه من المال هكذا ١/٦ فتاخذ ثلث هذا الباقي ونعد لسدس ثلث مال الا ثلث نصيب ونكرره من سدس المال الا نصيبا فيكون الباقي تسع مال الا ثلثي نصيب هكذا ١/٩ وهو ما بقي للورثة فنوع الوثلثي المال فيكون سبعة اتساع مال الا ثلثي نصيب نعول تسعة عشر ثلثا هم هكذا ١/٩ فاجبر وقابل فتصير المسئلة الى سبعة اتساع ما انجبر اتسعة وثلثي نصيب هكذا ١/٩ فاطلب بكم تجبر السبعة اتساع حتى تصير واجرا ثم ما لم يضربها في واجر وسبعين واضرب واجرا وسبعين في التسعة وثلثين يخرج لك اثنا عشر وثلاثة اسباع وهو المال فترى في ثلثه وهو اربعة وسبع ما خرج منه تكملة السدس وما له واجر ونصف سبع فيبقى له ثلاثة ونصف سبع فخذ منه نصيب الابن وهو اجر ونصف سبع يخرج لك ثلاثة مال لم يبق واجر ونصف السبع ثم اطرح السبعين ونصف السبع من واجر ونصف سبع يبقى خمسة اسباع ع ما هو ثلث المال وهو ثمانية وسبعان يخرج تسعة وهي منقسمة على المسئلة وهذا الذي سلكناه هو في الجنس في الوصية بالنصيب قبل من الفصل

قوله واجر المجتمع في واجر وعشرين مقام الثلث والتسع لما كانت الوصية والخارج في المال مقام السبع

ضربناه في ثلاثة لان الكسر موجود اولو ضربنا المقام في مقام السدس والسبع لزال الكسر وان التصرف على ما قال الصنف فخذ ثلث المال وهو ثلاثة وسبعة وثمانون وخذ منه تكملة السدس وهو اثنان وسبعون ونصفه واطرحه من الثلث يبقى خمسة عشر وستون ونصف فخذ منه نصيب الابن وهو اثنان واربعون ولكل واجر ونصف يبقى للاجنبي ثلث المال وهو واجر وثلاثون وخذ ثلث الباقي وهو اثنا عشر